وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 13 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل لجنة التقييم الدوري لمؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر والمصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة بلندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانظمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 وخاصة على اللائحة I/8 منها،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أفريل 1984 المتعلق بإحداث أكاديمية بحرية وضبط مهمتها،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلقة بها وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتركب لجنة التقييم الدوري لمؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر والمصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر التي يرأسها المدير العام للبحرية التجارية أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الإدارة العامة للبحرية التجارية برتبة ضابط أوّل للبحرية التجارية : عضو،

ـ ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ برتبة ضابط أوّل للبحرية التجارية أو رتبة معادلة : عضو،

ـ خبير مختص في مادة تقييم نوعية التكوين البحري : عضو.

الفصل 2 ـ يقع تعيين أعضاء اللجنة لمدة سنتين بمقرر من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من المدير العام للبحرية التجارية.

الفصل 3 ـ تسند كتابة اللجنة إلى ممثل الإدارة العامة للبحرية التجارية الذي يحرر إثر كل اجتماع محضر جلسة يعرض على الرئيس والأعضاء للإمضاء.

يقدم رئيس اللجنة المحضر تام الموجب إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة.

الفصل 4 ـ يوجّه رئيس اللجنة استدعاء كتابيا إلى كافة أعضائها خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور كل أعضائها.

تتخذ اللجنة آراءها بأغلبية أصوات أعضائها وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 ـ يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره أعمال اللجنة.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي